

البَابُ الثَّامِنُ

الاختبار الكيماوى للصبايون
والمواد الداخلة فى تركيبه

الاختبار الكيمائي للصابون

والمواد الداخلة في تركيبه

أولاً : تحليل الصابون

في التحاليل العادية للصابون يكفي غالباً بتقدير نسب المحتويات الآتية :-

- ١ - الماء
 - ٢ - الرماد
 - ٣ - القلوى المتحد وغير المتحد
 - ٤ - الأحماض الدهنية
 - ٥ - المواد الغير قابلة للذوبان
- أما التحليل الكامل فيتضمن بالإضافة إلى ما سبق تقدير كميات المواد الآتية :-

- ٦ - الدهن الغير متحد
- ٧ - القلفونية
- ٨ - الجلسرين
- ٩ - المواد المضافة للصابون
- ١٠ - نوع الزيوت والدهون الداخلة في صناعته

تحليل الصابون

زن ١٠ جم من الصابون وجففها في درجة ١٠٠° م ، اطرح وزن الصابون الجاف من ١٠

ضع الصابون الجاف في ورقة ترشيح معروفة الوزن بعد استخلاصها بالإيثير البترولي .

الباقى في ورقة الترشيح عبارة عن الصابون ومحتوياته الأخرى

المحلول السكروى : يحتوى على الصابون والقلفونية والجلسرين .
ضع بضع قطرات من محلول الفينول فتألين وعادل تماماً بمحلول
حامض الكبريتيك المخفف إذا وجدت أن اللون قد احمّر .

أضف كمية كبيرة من الماء ثم نحر كل الكحول
ثم أضف كمية زائدة معلومة الحجم من حامض
الكبريتيك العيارى ، اغل . ثم افصل الأحماض
الدهنية . رشح ثم اغسل

الباقى على ورقة الترشيح
يشكون من الأحماض الدهنية
والراتنجية : جففه في در

١١٠° م ثم زنه

عين كمية القلفونية

سيزنكر بعد

الرشح : يحتوى على القلوى
المتحد والجلسرين . غير
مع محلول إيدزكسيد
الصوديوم العيارى ومن
حجم المحلول القلوى
المستعمل يمكن معرفة حجم
حامض الكبريتيك العيارى
المعادل للقلوى المتحد

ويحسب هذا باعتباره
ص أم الجلسرين فتتبع
الطريقة التى سئل كرها فيما بعد
على عينة أصلية .

المحلول الإيثيري

قطر الإيثير وجفف
القيئة في درجة ١٠٠° م
حتى يصير وزنها ثابتاً .

الوزن الناتج يعادل
وزن الدهن الغير متحد

ملاحظة :

الزيوت العطرية وبعض
المواد الغاشة قد تدخل في
هذا الوزن

تحليل كاملا

لتحصل على وزنه الماء في ١٠ حجم من الصابون .
مع لفة فيها جيداً . علاج الصابون في جهاز استخلاص سو كسليت .
عالج هذا الباقي بالكحول في جهاز سو كسليت .
يتكون الباقي من كربونات الصوديوم وكلورور الصوديوم وسلفات الصوديوم وسلكات الصوديوم والنشا والمواد العديمة الذوبان في الكحول .
اغسل هذا الباقي باستعمال ٦٠ سم ^٣ من الماء البارد .

يحتوي الرشيع على ٢ ص ك ا ، ص كل ، ص ٢ ك ا
وسلكات الصوديوم . كمل حجم المحلول بالماء إلى ١٠٠ سم^٣
واستعمل ٢٠ سم^٣ في كل من العمليات التالية

ص ٢ ك ا	ص كل	ص ٢ ك ا	ص ٢ ك ا
عابر حامض	عابر مع	اجعل الوسط	أضف يد كل
كربتيك عياري	ف ن ا أو	حامضيا بإضافة	ثم بختر حتى
ثم احسب الناتج	رسم على	يد كل ثم رسم	الجفاف سخن
باعتباره ص ٢	هيئة ف كل	باستعمال محلول	الباقى فى درجة
ك ا والناتجة	ثم زن	با كل - زن	١٥٠ م فى فرن
تتضمن ص ا	احسب الناتج	با ك ا الناتج	هو اى عين نسبة
الموجود أصلاً	باعتباره	وحوله الى	السليكا فى
فى الباقي على هيئة	ص كل	ص ٢ ك ا	الراسب
سليكات وبورات			

اغل الباقي مع ١٠٠ سم
من الماء. ضع الناتج فى زجاجة
صغيرة وأضف اليه ١ سم
من حامض الكبريتيك
المركز

غط الزجاجة بسدادة
من المطاط واربطها جيداً
بقطعة من السلك سخن
الزجاجة مع محتوياتها فى حمام
مائى لعدة ساعات ثم عادل
كمية الحامض الزائدة وعابر
الجلوكوز الذى تكون بمحلول
فهلنج ثم احسب وزن النشا
وبالفرق يمكن معرفة وزن
المواد العديدة الذوبان

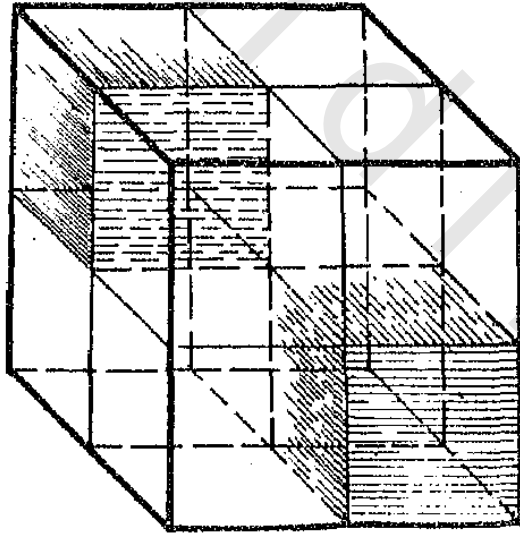
الباقي يحتوي على النشا والمواد العديمة الذوبان جفف في درجة ١٠٠ وزن النشا + المراد عمدة الذوبان
اغسل الباقي مع ١٠٠ سم^٣ من الماء ضع الناتج في زجاجة صغيرة وأضف إليه ١ سم^٣ من حامض الكبريتيك المركز
غط الزجاجة بسدادة من المطاط واربطها جيداً بقطعة من السلك ، سخن الزجاجة مع محتوياتها في حمام مائي لعدة ساعات ثم عادل كمية الحامض الزائدة وعابر الجالوكوز الذي تكون بمحلول فملمح ثم احسب وزن النشا وبالفرق يمكن معرفة وزن المواد العديمة الذوبان

تجهيز عينة تمثل مجموع الصابون المراد تحليله

يحتوى الصابون على كمية كبيرة من الماء موزعة فى أجزائه بنسبة مختلفة فالطبقة السطحية مثلاً تحتوى على كمية من الماء أقل بكثير من الطبقة الداخلية نتيجة لتعرضها المباشر للهجو ولذلك فإن تجهيز عينة ممثلة أمر له أهميته القصوى ولذلك فالعناية به أساس دقة نتائج التحليل وتمثيلها للواقع .

ويمكن تجهيز عينة من قطعة من الصابون بالطريقة الآتية :

- ١ - خذ قطعة الصابون وقطعها إلى ثمانى أجزاء متساوية وذلك بعمل ثلاثة قطاعات يتعامد كل منها على الآخر وتمر جميعها بمركز القطعة .
- ٢ - خذ الثمانين المتقابلين (شكل ٢٣) . ثم ابشرهما إلى شرائح رقيقة وضع الناتج فى زجاجة ذات فوهة واسعة لها غطاء محكم من الزجاج أو المطاط . ويجب أن تترك العينة لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل فى هذه الزجاجة المقفلة قبل التحليل .



(شكل ٢٣)

أما إذا كان الصابون على هيئة أقراص فيقسم القرص إلى نصفين متماثلين ويؤخذ أحدهما للتحليل بعد تقطيعه إلى شرائح رقيقة وحفظه فى زجاجة محكمة الغلق لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل كما سبق .
أما الصابون الرخو فيجب مزجه جيداً قبل أخذ العينة

٢ - تقدير كمية الماء - الرطوبة :

خذ ٥ جم من العينة المحضرة كما سبق وضعها في إناء مفلطح من الخزف ثم ضعها في فرن درجة حرارته ١٠٥° م واطرکها لمدة ساعتين . بعد ذلك بردها ثم وزنها ويسکرر التجفيف والوزن حتى يصير الوزن ثابتا .

٢ - تقدير كمية الرماد :

لا نحتاج لتقدير كمية الرماد غالباً إلا في حالات خاصة مثل وجود سلكات الصوديوم مثلاً ، ففي هذه الحالة يحرق الصابون لتتحول السلكات إلى سليكا تقدر كميتها ولذلك توضع ٢ جم من الصابون في جفنة من البلاتين ثم تحرق بنار متوسطة حتى يتلاشى اللون الأسود

٣ - تقدير كمية الأحماض الدهنية :

الطريقة الأولى:

أذب ١٠٠ جم من الصابون في حوالي ٦٠٠ سم^٣ من الماء الساخن في كأس زجاجي ، وأضف بضع قطرات من « الميثيل البرتقالي » وكمية زائدة من حامض الكلورديك . سخن على حمام مائي حتى تنصهر الأحماض الدهنية التي انفصلت وتطفو على سطح السائل . برد الكأس وما فيه بغمسه في ماء بارد حتى تتجمد طبقة الأحماض الدهنية ويستحسن أن يترك الكأس لليوم التالي ليتم لنا هذا الغرض ، اعمل ثقبين في طبقة الأحماض الدهنية المتجمدة ، ثم فرغ السائل واغسل طبقة الأحماض بالماء غسلاً جيداً . سخن الأحماض الدهنية على نار هادئة حتى تنصهر ثم فرغها في قمع فاصل ذي ساق قصير . واغسل الأحماض مرة أو مرتين بالماء ، ضع القمع محمولا في كأس في فرن هوائي حتى يصير السائل شفافاً . عند ذلك برد وزن . والوزن الناتج يعين مباشرة كمية الأحماض الدهنية في ١٠٠ جم من الصابون

ويمكن استعمال هذه الطريقة أيضا في حالة الأحماض الدهنية السائلة أو الرخوة مع إضافة كمية معلومة من الشمع المعدني ذي درجة انصهار عالية . ثم يصرح وزن الشمع المضاف من الوزن النهائي .

الطريقة الثانية :

من عيوب الطريقة السابقة أن الأحماض الدهنية القابلة للذوبان في الماء تفقد أثناء عمليات الغسيل المتتالية ولذلك يفضل استخلاص الأحماض الدهنية من المحلول بالطريقة الآتية :

تذاب ٥ جم من الصابون في ٢٠٠ سم^٣ من الماء الساخن وتوضع في قمع فاصل سعته ٥٠٠ سم^٣ ثم يضاف الى المحلول كمية كافية معلومة الحجم من محلول حامض الكبريتيك العياري . وعندما يبرد المحلول يرج عدة مرات مع الاثير مع استعمال ٥٠ سم^٣ من الاثير في كل دفعة . وتجمع كميات الاثير في قمع فاصل ثم تغسل ثلاث مرات بالماء مع استعمال ١٠ سم^٣ من الماء في كل مرة . بعد ذلك ينقل الاثير الى زجاجة سعة ٢٥٠ سم^٣ معروفة الوزن ثم يقطر الاثير وتوضع الزجاجة في فرن هوائي وتوزن من وقت لآخر بعد أن تبرد حتى يصير وزنها ثابتا، يحسب وزن الأحماض الدهنية الموجودة في ١٠٠ جم من الصابون . أما السائل المائي المتخاف بعد فصل الأحماض الدهنية وبعد عمليات الغسيل المختلفة فيخلص من الاثير الذي به بالتبخير ثم يحتفظ به لتقدير كمية القلوي السكلي

٤ - تقدير كمية القلوي السكلي :

السائل المائي المتبقى بعد استخلاص الأحماض الدهنية يحتوي على كل كمية القلوي بعد اتحادها بجزء من حامض الكبريتيك العياري الذي أضيف ، وتعيين كمية الحامض المتبقية بمعاداتها مع محلول ايدروكسيد الصوديوم العياري يمكننا معرفة كمية الحامض التي اتحدت بالقلوي الموجود في ٥ جم من الصابون ومن ذلك تحسب كمية القلوي باعتبارها (ص هـ) أو (يوم هـ)

٥ - تقدير كمية المواد الغير قابلة للذوبان في السكحول :

ضع ٥ جم من الصابون المبشور في وعاء مفلطح من الخزف ثم جففها في مجفف ذي ضغط منخفض حتى يصير وزنها ثابتا .

أذب الصابون الجاف الناتج في ١٠٠ سم^٣ من السكحول ٩٥٪ باستعمال مكثف عاكس (Reflex Condenser) ويجب معادلة السكحول قبل استعماله بالصودا الكاوية مع استعمال الفينول فيثالين . رشح المحلول على ورقة ترشيح معروفة الوزن ثم اغسل الراسب بالسكحول الساخن لازالة ما قد يكون به من الصابون واجمع الرشيح في قنينة . جفف ورقة الترشيح مع محتوياتها في درجة ١٠٠°م ثم بردها في مجفف وزنها والوزن الناتج عبارة عن مجموع المواد الغير قابلة للذوبان في السكحول عضوية وغير عضوية . ويمكن بعد ذلك أن تحرق الورقة في جفنة صغيرة من البلاتين لتحين كمية المواد الغير العضوية الغير قابلة للذوبان في السكحول . ويمكن تقدير السليكات في بقايا الاحتراق هذه كما يمكن تعيينها على كمية جديدة من الصابون

٦ - تقدير كمية القلوى الغير متحد .

يوجد القلوى الغير المتحد في الصابون على هيئة ايدروكسيد أو كربونات أو سليكات أو بورات

وتقدر كمية القلوى السكاوى (الايدروكسيد) الغير متحد في الرشيح السكحولى الناتج من عملية تقدير كمية المواد الغير قابلة للذوبان في السكحول ، وفي هذه الحالة يبرد الرشيح ثم يعاير مع محلول عشر عيارى من حامض الكلوردرىك مع استعمال الفينول فيثالين للكشف .

أما المواد الغير قابلة للذوبان في السكحول (الناتجة من العملية رقم ٥) والمتبقية على ورقة الترشيح فتحوى على السكريونات الغير متحدة والسليكات والبورات .

ولتقدير كمية الكربونات ، تذاب البواقي السابقة في الماء البارد وذلك بغسل ورقة الترشيح عدة مرات بالماء البارد ويجمع من المحلول حوالي ١٥٠ سم^٣ تعالير مع محلول عشاري من حامض الكورديك مع استعمال الميثيل البرتقالي للكشف ، وتقدر كمية القلوى الناتجة باعتبارها كربونات في حالة التأكد من عدم وجود السليكات والبيورات .

ملاحظة :

يمكن تقدير كمية القلوى الغير متحد . بإذابة الصابون دون تجفيفه في الكحول مباشرة . ومن الصعب في هذه الحالة فصل الايدركسيد عن الكربونات فصلا تاما ، فاذا كان الكحول المستعمل نقياً جداً قد تتبع كمية من الايدركسيد دون ذوبان فيه . أما إذا كان الكحول يحتوى على الماء فقد يذيب هذا الماء كمية من الكربونات

ويمكن الكشف عن القلوى الغير متحد في قطعة من الصابون بوضع قطرة من محلول الفينول فيثالين على سطحها بعد قطعه ، فيظهر لون أحمر في حالة وجود كمية من القلوى الغير متحد . أما فيما عدا ذلك فلا يتغير اللون

٨ - تقدير كمية القلفونية :

اعتمدت طريقة Twitchell الأولى على تحويل الأحماض الدهنية إلى استراتها الايثيلية Ethyl Esters بتأثير الكحول وبمساعدة غاز كلورور الايدروجين . فهذه العملية تتأثر الأحماض الدهنية بينما تبقى الأحماض الراتنجية Resin acids دون تغيير .

ونظراً لأن هذه الطريقة معقدة ومطولة لذلك يمكن ان تتبع بدلا عنها إحدى الطريقتين الآتيتين وكل منها تعتمد على أسس مشابهة :

١ - طريقة Mc. Nichol

تحتاج العملية إلى المحاليل التالية :

أ - محلول حامض نفتالين بيتا سلفونيك Naphtalene-B-Sulphonic Acid
في الكحول الميثيلي النقي بنسبة ٤٠ جم في اللتر

ب - محلول خمس عيارى من إيدركسيد البوتاسيوم في الكحول الميثيلي.

الطريقة :

خذ ٢ جم من مخلوط الأحماض الدهنية والأحماض الراتنجية التي حصلنا عليها في العملية رقم ٣ . ثم ضعها في زجاجة سعة ١٥٠ سم^٣ وأذهبها في ٢٠ سم^٣ من المحلول (١) . واغل المحلول بلطف لمدة نصف ساعة تحت مكثف مائى عاكس . وتجري تجربة مقابلة في نفس الوقت على ٢٠ سم^٣ من المحلول (١) دون استعمال الأحماض الدهنية .

بعد ذلك تبرد كلا من الزجاجتين وتعادل محتوياتهما مع محلول إيدركسيد البوتاسيوم الخمس عيارى مع استعمال الفينول فتالين للكشف ، ويطرح حجم المحلول القلوى المستعمل لمعايرة ٢٠ سم^٣ من المحلول (١) من الحجم الذى استعمل لمعادلة التجربة الأصلية . ينتج حجم محلول إيدركسيد البوتاس الخمس عيارى المعادل للأحماض الراتنجية الموجودة في ٢٠ جم من مزيج الأحماض .

وبما أن متوسط الوزن المكافئ للأحماض الراتنجية يعتبر ٣٤٦ غالبا

وإذن ١ سم^٣ $\frac{٤}{٥}$ بو ايد يعادل ٠,٠٦٩٢ جم أحماض راتنجية .

ويمكن في هذه الطريقة استعمال الكحول الايثيلي النقي بدلا من الكحول الميثيلي .

ب - طريقة وولف Woullf :

أذب ٣ جم من مزيج الأحماض الدهنية والراتنجية التي حصلت عليها في العملية رقم ٣ في ٢٠ سم^٣ من الكحول الميثيلي النقي . ثم أضف ١٠ سم^٣ من محلول يتركب من جزئ بالهجوم من حامض السكرينيك (كشافته النوعية ١٠٤٨) اسكل أربعة أجزاء بالهجوم من الكحول الميثيلي . اغل المحلول لمدة أربع دقائق تحت مكشف مائي عاكس .

برد ثم أضف ١٥٠ سم^٣ من محلول ملح الطعام ٨ ٪ في الماء ثم استخلص ثلاث مرات متتالية بالايثير . اغسل الايثير المتجمع عدة مرات بمحلول الملح في الماء حتى يصير خاليا من الحموضه (مع استعمال الميثيل البرتقالي) .

أضف الى الايثير ٣٠ سم^٣ من الكحول الايثيلي المتعادل ثم عاير مع محلول نصف عيارى لايدركسيد البوتاسيوم مع استعمال الفينول فيثالين للكشف وفي هذه الحالة أيضا يعتبر متوسط الوزن المسكافي للأحماض الراتنجية ٣٤٦

$$\text{إذن } ١ \text{ سم}^٣ \frac{٤}{٢} \text{ بوايد تعادل } ٠.١٧٨ = \text{جم أحماض راتنجية} .$$

٨ - تقدير كمية الجلسرين

يوجد الجلسرين في أنواع الصابون الرخو والصابون المصنوع بالطريقة الباردة وكذلك الصابون المصنوع بطريقة العجن على الساخن وفي هذه الأنواع يسكون الجلسرين أحد نواتج الاتحاد .

أما في الصابون الشفاف أو صابون الجلسرين فيضاف الجلسرين للحصول علىميزات خاصة .

أذب ١٠ - ٢٠ جم من الصابون في حوالى ٧٠ سم^٣ من الماء بالتسخين

ثم يرد المحلول وناقله إلى أنخبار مدرج وأضف ماءً مقطراً حتى يصير الحجم ١٠٠ سم^٣ ثم استعمل المحلول الناتج في تقدير كمية الجلوسرين بواحدة من الطريقتين الآتيتين : —

١ — الطريقة الحجمية :

أضف إلى ٥٠ سم^٣ من المحلول السابق حامض السكبريتيك المخفف حتى يصير حامضياً تماماً بالنسبة لعباد الشمس . ثم سخن على نار هادئة مع التقليب المستمر حتى تنفصل الأحماض الدهنية وتطفو على سطح السائل مكونة طبقة زيتية ، سخن على حمام مائي حتى يتم انفصال طبقة الأحماض الدهنية . رشح خلال ورقة ترشيح مندة بالماء . ثم اغسل السائل الزيتي المتبقى على ورقة الترشيح بالماء الساخن ثلاث مرات .

أضف إلى الرشيع وماء الغسيل محلول خلاص الرصاص ١٠ ٪ بكميات صغيرة على دفعات حتى لا تحدث الاضافة تكون راسب . سخن بلطف ثم رشح واغسل بالماء الدافئ .

رصب ما قد يوجد من الرصاص في الرشيع وماء الغسيل بإضافة نقط من حامض السكبريتيك المخفف ثم رشح واستقبل الرشيع في زجاجة سعتها ٢٥٠ سم^٣ ثم اغسل وأتمم الحجم بالماء إلى ٢٥٠ سم^٣ وامزج جيداً .

خذ ٥٠ سم^٣ من السائل وأضف إليه ٢٥ سم^٣ محلول عيارى من بي كرومات البوتاسيوم . (يوم كرم ا) ثم أضف ١٠ سم^٣ من حامض السكبريتيك المركز وسخن المحلول حتى الغليان واحفظه في درجة الغليان لمدة خمس دقائق . برد وناقل المحلول إلى زجاجة سعة ٢٥٠ سم^٣ وخفف بالماء إلى العلامة .

خذ ٢٥ سم^٣ في زجاجة مخروطية الشكل وأضف إليها ٢٥ سم^٣ من الماء

و ٢ جم من يودور البوتاسيوم ثم عاير اليود المنطلق (المعادل لسكمية البيكرومات الزائدة) باستعمال محلول فوق كبريتات الصوديوم العشر عيارى . مع استعمال محلول النشا للكشف

أ طرح عدد السنتيمترات المسكبة التى استعملتها من محلول فوق السكرينات من ٢٥ ينتج عدد سنتيمترات البيكرومات العيارية التى استعملت فى أكسدة الجاسرين الموجود فى ٥٠ سم^٣ من المحلول

١ سم^٣ من محلول بي كرومات البوتاسيوم العيارى = ٠,٠٠٦٥٧١ جم جلسرين

٢ - الطريقة الوزنية

أضف إلى ٥٠ سم^٣ محلول الصابون المتبقية كمية كافية من حامض الكلوردريك المخفف وأفصل الأحماض الدهنية كما سبق شرحه فى الطريقة ٨ - ١ .

أضف إلى الرشيع والغسيل كربونات الباريوم قليلا قليلا حتى يصير المحلول متعادلا وتبقى كمية قليلة من كربونات الباريوم . رشع واغسل ثم بخر الرشيع والغسيل حتى تحصل على سائل شرابى القوام . استخلص هذا السائل بمزيج من جزء من الاثير الجاف وجزء من الكحول الخالص . أربع مرات . رشع المحلول الاثيرى واستقبل الرشيع فى قنينة معروفة الوزن . بخر المذيب وجفف فى درجة ١٠٠ م حتى يصير الوزن ثابتاً . والوزن الناتج هو وزن الجلسرين فى المحلول المستعمل .

ملاحظة :

إذا كان الصابون محتويا على كمية كبيرة من السكر يجب إضافة كمية كافية

من الجير المطفأ ليتحد بالسكر مع كمية من الرمل الناعم بعد غسله جيداً وحرقه في نار شديدة ثم يبخر السائل إلى أن يصير شرابى القوام ، ويبرد ، وتسحق الكتلة الناتجة وتستخلص في زجاجة محكمة الغلق بمزيج من جزيئين متساويين من السكر والحول والاثير . ثم يبخر المحلول المحتوى على الجلسرين (بعد إبعاد السكر) ويوزن كما سبق .

٩ - تقدير نسبة حامض الفينيك

أذب ٥ جم من الصابون في ١٠٠ سم^٣ من الماء باستعمال حرارة هادئة ، أضف ٥ سم^٣ من محلول إيدر كسيد البوتاسيوم المخفف . امزج جيداً ثم برد ، أضف كلورور الصوديوم بكميات صغيرة على دفعات مع التقليب المستمر حتى يصير المحلول مشبعاً تقريباً بالمالح . سخن المحلول حتى الغليان فيطفو الصابون المنفصل ثم أضف ملح الطعام بكمية كافية لجعل المحلول مشبعاً وحتى تبقى منه كمية غير ذائبة .

برد في ماء مثالج ليجمد الصابون مكوناً طبقة سطحية . أثقب هذه الطبقة . ورشح السائل في زجاجة سعتها ٢٥٠ سم^٣ . أذب الصابون المتجمد مرة ثانية في ٥٠ سم^٣ من الماء الساخن ثم كرر عملية إضافة المالح والتبريد — رشح السائل في نفس الزجاجة السابقة ، وكرر هذه العملية مراراً حتى يتجمع لديك ٢٥٠ سم^٣ من المحلول . قلب جيداً .

خذ ٥٠ سم^٣ من هذا المحلول في زجاجة مخروطية الشكل ذات غطاء من الزجاج ، أضف ٥٠ سم^٣ من محلول ١/٢ عيسارى برومات البوتاسيوم مع برومور البوتاسيوم ثم اجعل المحلول حامضاً بإضافة ١ — ٢ سم^٣ من حامض الكاوردريك المركز ثم غطى الزجاج في الحال بعد تندية السدادة بمحلول يودور البوتاسيوم .

اترك القنينة لمدة ربع ساعة مع الرج من وقت لآخر . أضف ١ جم يودور البوتاسيوم . رج جيداً ، انزع الغطاء . واغسله داخل القنينة وكذلك رقبة القنينة باستعمال قليل من الماء . أضف ٢ سم^٣ من الكلوروفورم ثم عاير اليود المنطلق (المعادل لسكمية البروم الزائدة) باستعمال محلول فوق كبريتات الصوديوم ١/٣ عيارى . ويستعمل النشا للكشف .

اطرح عدد سنتيمترات فوق الكبريتات المستعملة من ٥٠ فينتج عدد سنتيمترات محلول البرومين ١/٣ عيارى التى اتحدت مع الفينول الموجود فى ٥٠ سم^٣ من المحلول المستعمل

$$١ \text{ سم}^٣ \text{ بـ } ١/٣ \text{ بـ } ١ - \text{ بـ } ١ = ٠,٠٠٠٧٨٤ \text{ جم فينول}$$

ملاحظة :

يحضر محلول البرومات بالطريقة الآتية :

أذب ١,٣٩٢ جم من برومات البوتاسيوم النقية المجففة فى درجة ١٠٠° م ، وحوالى ٥ جم برومور البوتاسيوم فى الماء . ثم خفف بالماء إلى لتر . وزيادة برومور البوتاسيوم فى هذا المحلول لا ينتج عنها ضرر .

ثانيا : اختبار الزيوت والدهون

١ - الوصف الوصفي

فيما يلي بعض الاختبارات الوصفية الهامة التي تجرى على معظم الزيوت والدهون الداخلة في صناعة الصابون للتفريق بينها

التلوين

يستعمل في اختبار الزيوت عدة اختبارات لونية فيما يلي أهمها :

١ - اختبار Halphen لزيت بذرة القطن

تذاب ٢,٥ سم^٣ من الزيت المراد اختباره في كمية مساوية من الكحول الإيثيلي في أنبوبة اختبار متينة ويضاف إليها ٢,٥ سم^٣ محلول السكريت ١ ٪ في ثنائي كبريتور السكرتون ثم تغطى أنبوبة الاختبار بغطاء محكم من المطاط ويربط الغطاء جيداً بقطعة من الدوبارة ثم توضع الأنبوبة بمحتوياتها في حمام مائي يغلي وتترك لمدة نصف ساعة بالضبط .

ففي وجود زيت بذرة القطن أو « ستيارين » بذرة القطن يتكون لون قرمزي متميز . وهذا الاختبار يمكن الكشف عن زيت بذرة القطن في الزيوت الأخرى إذا مزج بها بنسب صغيرة أقلها ١ ٪

ب - اختبار Baudouin لزيت السمسم

توضع ١٠ سم^٣ من الدهن المنصهر في أنبوبة اختبار ثم يضاف إليها نقطتين من محلول الفورفورال Furfural بنسبة ٢ ٪ في الكحول كذلك يضاف ١٠ سم^٣ من حامض الكلورديريك المركز ثم ترج الأنبوبة جيداً فيكون لون قرمزي في حالة وجود زيت السمسم .

ويصلح هذا الاختبار للكشف عن زيت السمسم بنسب قليلة حتى ١ ٪
ومما يجدر ملاحظته أن بعض الألوان الصناعية التي تضاف إلى بعض
الزيوت المجمدة تنتج لوناً قرمزيًا مع حامض الكلوردرريك المركز على حدة.
ولذلك كان من الواجب إجراء تجربة باستعمال الحامض وحده دون
إضافة محلول الفورفورال وأى فرق في اللون يعزى إلى وجود زيت
السمسم .

وفي حالة عدم وجود الفورفورال يمكن الاستغناء عنه باستعمال
حامض الكلوردرريك المركز بعد رجه جيداً على البارد مع مسحوق سكر
القصب حتى التشبع .

وبعض المواد مثل زيت القرنفل والفانيلين تعطى نفس اللون إذا أجرى
عليها هذا الاختبار . كذلك لوحظ أن بعض زيت الزيتون الأسباني النقي
يعطى نفس اللون إذا أجرى عليه هذا الاختبار وقد يكون ذلك راجع إلى
وجود بعض المواد الملونة الموجودة طبيعياً في هذا الزيت ولتخليص الزيت
من هذه المواد يمزج مقدار من الزيت بقدر مساوٍ له من مخلوط تسعة أجزاء
من السكحول وجزء من النوشادر المركز ثم يرج الجميع جيداً ويسخن المزيج
على حمام مائى حتى يتطاير كلا من السكحول والنوشادر ثم يجرى الاختبار بعد
ذلك كالمعتاد .

ح - اختبار حامض السكبريتيك لزيت كبد السمك .

يفرغ حامض السكبريتيك المركز بعناية بحيث ينزل على الجدار الداخلى
لأنبوبة اختبار محتوية على محلول ٢٠ ٪ من الزيت المراد اختبار مذاباً
في ثنائي كبريتور السكيريت .

فاذا حدث لون أزرق في منطقة اتصال الزيت بالحامض دل ذلك على وجود زيت كبس الاسماك وقد لا يظهر هذا اللون إذا كان الزيت تالفاً .

و - اختبار زيت الفول السوداني .

امزج ١ سم^٣ من الزيت مع ٥ سم^٣ محلول إيدركسيد البوتاسيوم السكحولى . سخن تحت مكثف هوائى لمدة أربع دقائق أو حتى يتم التصلب .

أضف ١ سم^٣ من محلول حامض الخليك (جزء حامض إلى جزئين ماء) ثم ٥ سم^٣ كحول ٧٠ ٪ محتويًا على ١ ٪ حامض كلوردريك مركز .

إحفظ المزيج فى درجة ١٥,٥° م لمدة خمس دقائق . فيتكون راسب إذا وجد زيت الفول السودانى بنسبة ٥ - ١٠ ٪

تقدير درجة حموضة الزيت :

توضع ٥ جم من الزيت الجاف فى قينة مخروطية الشكل وتذاب فى مزيج من جزئين من الإثير وجزء من السكحول المتعادل . ويضاف إلى المحلول بضع نقط من محلول الفينول فيثالين . ثم يعادل المحلول بإضافة محلول عيارى من الصودا السكاوية الخالية من السكر بونات مع الرج الشديد بعد كل إضافة حتى يصير لون السائل وردياً خفيفاً .

وتحسب كمية الحموضة على أنها حامض زيتيك وزنه الجزيئى ٢٨٢ أى أن

١ سم^٣ ع بـ ١ يد يعادل ٢٨,٢ مليجراماً حامض زيتيك .

فلو فرضنا أن ٥ جم من الزيت استهلك ٥ سم^٣ $\frac{٥}{١٠}$ بو ١ يد للتعاادل

فتسكون حموضة هذا الزيت $\frac{١٠٠ \times ٠,٢٨٢}{٥} = ٢,٨٢$ جم حامض

زيتيك في كل ١٠٠ جم من الزيت

وقد تحسب كمية الحامض أحياناً على أنها حامض لوريك أو تخليك ... الخ حسب نوع الزيت نفسه وقد جرت العادة على ألا يلتفت إلى طبيعة الحامض الدهني ويستكتفى بتعيين كمية البوتاسا السكاوية بالمليجرامات اللازمة لمعادلة جرام واحد من الزيت ويطلق عليها « الرقم الحمضي للزيت »

وفي المثل السابق يكون الرقم الحمضي للزيت $\frac{١٠٠٠ \times ٠,٠٠٥٦}{٥}$

$$= ٠,٦$$

أي أن الرقم الحمضي يساوي ضعف درجة الحموضة مقدرة كحامض زيتيك

تقدير كمية المساء في الزيوت :

يجرى هذا التقدير بحفظ كمية معلومة الوزن من الزيت في درجة ١٠٥° - ١١٠° م

لفترة كافية من الزمن ثم توزن لمعرفة النقص في الوزن .

وفي الأحوال العادية تستعمل جفنة جافة من الصيني معروفة الوزن ومجهزة

بمقلب زجاجي صغير يوزن معها ويوضع فيها ٢٠ جم من الزيت المراد اختباره

ثم تسخن على نار مباشرة أو في فرن هوائي حتى تبلغ درجة حرارة الزيت

١٠٥° - ١١٠° م حيث يحفظ عند هذه الدرجة بضع دقائق مع تقلبيه بالمحرك

الزجاجي من وقت لآخر . بعد ذلك تبرد الجفنة في مجفف ثم توزن . والنقص

في الوزن يعادل كمية الماء الموجودة في ٢٠ جم من الزيت . وتعطى هذه الطريقة نتائج حسنة (حتى مع زيت بذر الكتان) إذا كانت كمية الماء في الزيت لا تتجاوز ٣ إلى ٤ ٪

وفي حالة الزيوت الغنية بموادها الطيارة ينبغي ألا ترفع درجة الحرارة عن ١٠٢ °م وفي حالة الزيوت التي يصعب تخليصها من الماء يستحسن التسخين ثم التبريد عدة مرات وليس من الحكمة في تقدير كمية الماء في الزيت أن يترك الزيت في الفرن حتى يصير وزنه ثابتا ، لأن بعض الزيوت الجافة لو تركت مدة طويلة في درجة حرارة عالية فقدت جزءا محسوسا من وزنها لا يمت بأي صلة للماء المراد تقدير كميته .

أما الزيوت سهلة التأكسد في الهواء فيحسن تجفيفها بوضعها في قنينة جافة معلومة الوزن ذات فوهة واسعة يمر فيها غاز حامل جاف مثل الأزوت أو ثاني أكسيد الكربون وبعد امرار التيار فترة كافية توزن القنينة . والنقص في الوزن يعادل كمية الماء التي فقدتها الزيت هذا على فرض أن الزيت لا يحوى مواد طيارة أخرى .

وسنكتفي فيما بعد بذكر تعاريف بعض القيم الثابتة التي تعين بالطرق الكيميائية

١ — الرقم الحمضى :

عبارة عن وزن ايدركسيد البوتاسيوم بالمليجرامات اللازم لمعادلة الأحماض الدهنية الطليقة في جرام واحد من الزيت أو الدهن .

٢ — الرقم الصابوني :

عبارة عن وزن البوتاسا السكاوية بالمليجرامات اللازمة لتصبين جرام واحد من الزيت أو الدهن تصبينا كاملا .

٣ - الرقم اليودى :

عبارة عن أقصى وزن لليود بالجرامات الذى يمكن ١٠٠ جم من الزيت أو الدهن أن يمتصه .

٤ - المواد الغير قابلة للتصبن :

هى مجموع وزن المواد التى لا يمكن تصبينها فى ١٠٠ جم من الدهن أو الزيت بحيث تكون غير قابلة للذوبان فى الماء ولكنها قابلة للذوبان فى الاثير البترولى (درجة غليانه ٤٠ - ٦٠ °م) .

تقدير كمية كربونات الصوديوم (ص. ك. أ.)

في الكربونات التجارية

الطريقة :

زن بالدقة حوالي ٣,٦ جم من كربونات الصودا النقية . وأذهبها في كمية من الماء ثم أضف ماءً حتى يصير حجم المحلول ٢٥٠ سم^٣ وامزج جيداً .

عاير ٢٥ سم^٣ من محلول الكربونات بمحلول عشر عيارى من حامض الكلوردرىك مع استعمال برتقال الميثيل لتحديد نقطة التعادل . (ويفضل في التحاليل الدقيقة استعمال مخلوط برتقال الميثيل والانديجو كارمين Methyl Orange-Indigo Carmine أو البرومو كريزول الأخضر) ويجب أن تكرر المعايرة حتى لا تختلف النتيجة في عمليتين متتاليتين بأكثر من ٠,١ سم^٣ .

الحساب :

المحلول العيارى من كربونات الصوديوم يحتوى على ٥٣,٠٠ جم ص. ك. أ. في اللتر

١٠٠ سم عيارى من كربونات الصوديوم يحتوى على ٠,٠٥٣ جم ص. ك. أ. فإذا ضرب حجم حامض الكلوردرىك القياسى الذى استعمل في المعادلة في عياريته حصلنا على عدد السنتيمترات العيارية التى استعملت . وبضرب هذا الرقم في ٠,٠٥٣ حصلنا على وزن كربونات الصوديوم الموجودة في ٢٥ سم^٣ من المحلول الذى استعمل ومن ذلك يمكن حساب نسبة ص. ك. أ. الموجودة في ١٠٠ جم من العينة

مثيل :

وزن قنينة الوزن - وزن المادة = ١٦,٧٩١٠ جم

» » » + » » » الباقي = ١٣,٠١١٠ »

» وزن العينة المستعملة = ٣,٧٨٠٠ »

أذيب هذا الوزن في الماء وأتمم حجمه حتى صار ٢٥٠ سم^٣
وعویر ٢٥ سم^٣ من هذا المحلول مع محلول حامض الكلور دريك ٠,١٠٦٠ ع
مع استعمال برتقالي الميثيل لتعيين نقطة التعادل فوجد أن حجم الحامض
المستعمل كان ٢٥,٩٣ سم^٣ :

بما أن ١ سم^٣ $\frac{ع}{١}$ يد كل $\equiv ٠,٠٥٣٠٠$ جم ص.م ك.م

وبما أن ٢٥,٩٣ $\times ٠,١٠٦٠ \equiv ٢,٧٤٩$ سم^٣ $\frac{ع}{١}$ يد كل

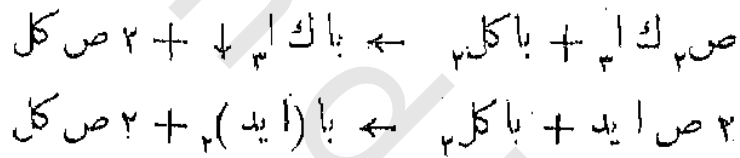
إذن وزن الكربونات في ٢٥ سم^٣ من المحلول = $٢,٧٤٩ \times ٠,٠٥٣٠٠$
 $= ٠,١٤٥٧$ جم ص.م ك.م

النسبة المئوية لسكر بونات الصوديوم في العينة = $\frac{١٠٠ \times ٢٥٠ \times ٠,١٤٥٧}{٣,٧٨ \times ٢٥}$
 $= ٣٨,٥٤\%$

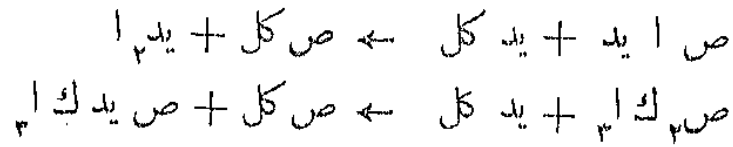
تحليل الصنودا السكرية التجارية

يتبع في هذا التحليل إحدى طريقتين :

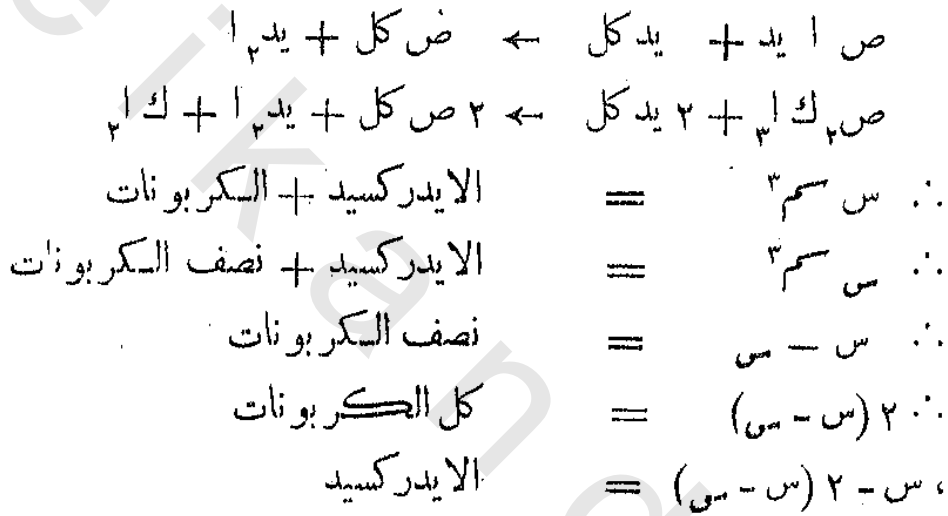
الطريقة الأولى : تعين كمية القلوى السكلى (السكرونات + الايدركسيد) بالمعايرة مع حامض قياسى مع استعمال الميثيل البرتقالى أو البروموفينول الأزرق ثم ترسب السكرونات باستعمال كمية كافية من محلول كلورور الباريوم مع عدم الترشيح ، ويعاير المحلول مع حامض قياسى باستعمال التيمول الأزرق أو الفينول فتالين لتعيين نقطة التعادل . وهذه المعايرة الأخيرة تعطى كمية الايدركسيد وبطرح حجم الحامض المستعمل فى هذه المعايرة من حجم الحامض المستعمل فى المعايرة الأولى ينتج الحامض المعادل لكمية السكرونات الموجودة .



أما فى الطريقة الثانية فيستعمل كشافان لتعيين نهاية مرحلتى التعادل ولتعيين نقطة التعادل فى المرحلة الأولى (وهى المرحلة التى فيها يتم معادلة كل من الايدركسيد ونصف السكرونات بتحويلها الى بيكرونات) يمكن استعمال كشاف يتكون من ستة أجزاء من التيمول الأزرق وجزء واحد من السكريزول الأحمر ويكون لون هذا المزيج بنفسجيا عندما يكون الرقم الايدروجينى ٨,٤ وأزرق عند ٨,٣ وورديا عند ٨,٢ وعند المعايرة يضاف الحامض تدريجيا بكميات قليلة حتى يصير لون المحلول ورديا . وعند هذه النقطة يكون قد تم تعادل كل الايدركسيد ونصف السكرونات (بتحويلها الى بيكرونات) ولنفرض أن حجم الحامض المستعمل فى هذه المرحلة كان س سم^٣



وباجراء معادلة أخرى باستعمال الميثيل البرتقالى نحصل على حجم الحامض
اللازم لمعادلة كل الايدركسيد وكل السكر بونات ولنفرض أن هذا الحجم
كان س سم^٣



وللحصول على نتائج دقيقة بهذه الطريقة يجب أن تكون حرارة المحلول
أقرب ما يمكن الى درجة الصفر. وأن نتحاشى تصاعد غاز ثانى أكسيد الكربون
وذلك بغمس طرف السحاجة تحت سطح السائل .

طريقة العمل (١)

زن بالدقة فى قنينه وزن حوالى ٢,٥ جم من الصودا الكاوية التجارية ، ثم
انقل هذه السمية باحتراس إلى زجاجة قياس سعة ٥٠٠ سم^٣ واتمم بالماء الى
العلامة .

رج الزجاجة جيداً

١ - عاير ٢٥ سم^٣ من هذا المحلول مع محلول عشر عيارى من حامض

الكورديريك مع استعمال الميثيل الأصفر أو الميثيل البرتقالى أو مزيج الميثيل البرتقالى والانديجو كارمين لتعيين نقطة التعادل . كرر المعايرة مرتين أو ثلاثة ويجب ألا يكون الفرق فيها أكثر من ٠,١ سم^٣ . وحجم الحامض المستعمل فى هذه الحالة يعادل الايدركسيد وكل السكرونات الموجودة فى المحلول المستعمل .

ب - سخن ٢٥ سم^٣ من المحلول حتى درجة ٧٠ م ثم أضف اليه بالتدريج ويطء محلول كلورور الباريوم ١٠٪ من سحاحة أو ماصة حتى لا يتكون راسب .

برد لدرجة حرارة المعمل . وأضف بضع قطرات من محلول الفينول فيثالين وعار بيطء جيداً من التقليب الدائم بمحلول عشر عيارى من حامض الكورديريك . ونقطة التعادل فى هذه الحالة هى عندما يتحول لون المحلول من الوردى الخفيف إلى عديم اللون ، أما اذا استعمل الشيمول الأزرق ككشاف فتكون نقطة التعادل هى التحول من الأزرق إلى الأصفر . وكمية الحامض المستعملة فى هذه الحالة تعادل كمية الايدركسيد الموجودة فى المحلول المستعمل والنتائج التى تحصل عليها فى هذه الطريقة نتائج تقريبية نظراً لرسوب كربونات الباريوم القاعدية فى وجود الايدركسيد .

ويمكن الحصول على نتائج أكثر دقة باعتبار المعايرة السابقة كمعايرة مبدئية لتعيين كمية الايدركسيد بالتقريب ثم تعمل معايرة أخرى كما يأتى :

خذ ٢٥ سم^٣ من المحلول . وأضف اليه كمية كافية من محلول حامض الايدروكلوريك العيارى لمعادلة معظم الايدركسيد ثم سخن ورسب السكرونات بإضافة محلول كلورور الباريوم بيطء كما سبق . وفى هذه الحالة تترسب كربونات الباريوم فى هيئة نقية تقريباً .

$$\begin{aligned} 1 \text{ سم}^3 &= \frac{ع}{1} \text{ يد كل} = 0.04010 \text{ جم ص ا يد} \\ &= 0.05300 \text{ جم ص ٢ ك ا} \end{aligned}$$

طريقة العمل (ب) :

يحضر محلول الصودا السكاوية كما سبق شرحه في الطريقة (ا)
عاير ٢٥ سم^٣ من المحلول البارد مع محلول حامض الايدروكلوريك
العشر عيارى باستعمال الميثيل البرتقالى . أو مخلوط الميثيل البرتقالى
والانديجوكارمين أو البروموفينول الأزرق لتحديد نقطة التعادل.
عادل ببطء ٢٥ سم^٣ أخرى من المحلول البارد بعد تخفيفها بمثل حجمها من
الماء . مع حامض الكلورديك العشر عيارى مع استعمال الفينول فيثالين
(ويفضل جدا استعمال مزيج الثيمول الأزرق والسكريزول الأحمر) وفى
هذه الحالة الأخيرة تكون نقطة التعادل عندما يصير لون السائل ورديا .
تحسب النتائج كما ذكرنا سابقاً

ملحق

القوانين والمراسيم والقرارات
الخاصة بتنظيم صناعة وتجارة الصابون في مصر

ملاحظة هامة

يجب في البلاد التي بها قوانين أو نظم خاصة بتنظيم صناعة الصابون أن يتبع في صناعة جميع أنواع الصابون الواردة في هذا الكتاب ، مقتضيات هذه النظم والقوانين وأن تحوّل التراكيب المذكورة في الكتاب حسب مقتضيات هذه النظم ان وجدت مخالفة لها



وفي الصفحات التالية سنورد النظم الخاصة بتنظيم صناعة وتجارة الصابون في مصر

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ (١)
خاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

نحن فاضل الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه

مادة ١ : مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بالمرسوم الصادر في ٢٨ أغسطس
١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة يجب
على صانع الصابون قبل الشروع في صناعته أن يقدم لوزارة التجارة
والصناعة إقراراً مبيناً فيه ما يأتي : —

- ١ — عنوان المصنع ومركزه الرئيسي وفروعه إن كان له فروع
- ٢ — اسم المالك ومدير المصنع ومركزه الرئيسي وفروعه ولقب كل
منهم ومحل إقامته وجنسيته وإذا كان المصنع ملكاً لشركة فيجب
ذكر أسماء الشركاء والمديرين المسؤولين ومحل إقامتهم وجنسياتهم
ويحجر الإقرار على استمارة خاصة لهذا الغرض تصرف لمن يطلبها
من الوزارة المذكورة

مادة ٢ : لا يجوز صنع أو استيراد أو تصدير أو بيع الصابون أو عرضه للبيع
أو حيازته بقصد البيع إذا كانت نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية
فيه تقل عن ٤٠ ٪ أو كانت نسبة القلوي المطلق السكاوي كلاً كسيد
الصوديوم (Na_2O) تزيد على ٠,٣ ٪ أو اشتمل على أى مادة من

(١) مستخلص من الوقائع المصرية عدد رقم ١٢٤ الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر

المواد التي يحضر اضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة

ولويزر التجارة والصناعة بقرار يصدره زيادة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبي وصابون البوتاس والصابون الرخو والصابون المعدنى بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه .

مادة ٣ : للمأورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الصابون والمخازن الخاصة به والحوانيت التى يباع فيها فى أى وقت على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى أجزاء المصانع والمخازن والحوانيت المخصصة للسكن دون غيرها .

وللمأورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الصابون الموجود بالمصنع أو المخازن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ : تؤخذ أربع عينات وتوضع فى أكياس مرقومه وتغلق هذه الأكياس ويوضع عليها ختم كل من الموظف المختص وصاحب المحل أو من يمثله ويحرر بأخذ العينات محضر من صورتين يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الصابون الذى أخذت منه العينات وثمانه

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو من يمثله عن وضع ختمه على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل احدى العينات الى المعمل السكياوى التابع لوزارة التجارة

والصناعة لتحليلها وتحفظ عينتان بالوزارة المذكورة لتسكونا رهن أمر القضاء اذا دعت الحال وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل .

ويجب أن يتم تحليل العينات وأن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير المحضر .

ولو وزير التجارة والصناعة عند الاقتضاء أن يمد هذا الأجل أسبوعاً فإذا انقضى الميعاد المقرر دون أن يعلن صاحب المحل بنتيجة التحليل تسقط الاجراءات المترتبة على أخذ العينات . وتعتبر كأن لم تكن .

مادة ٥ : تضبط بعد إجراء التحليل كمية الصابون التي توجد بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له من وزير التجارة والصناعة وتحفظ على نفقة صاحبها في المكان الذي ضبطت فيه أو تنقل الى مكان آخر في نفس الجهة بأمر من محرر محضر المخالفة وذلك الى أن يصدر حكم نهائى فى المخالفة .

مادة ٦ : يقوم بإجراء الضبط وإثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية والموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض وزير التجارة والصناعة ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٧ : كل مخالفة حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له من وزير التجارة والصناعة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . ويجوز للقاضى أن يأمر باغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر .

بقى حالة مخالفة حكم المادة الثانية من هذا القانون يحكم بمسألة السكينة

المضبوطة كما يجوز أن يحكم بالمصادرة في حالة مخالفة أى حكم آخر من أحكام هذا القانون .

وإذا كان المخالف قد تصرف في البضاعة أو في جزء منها قبل إجراء الضبط المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون فيحكم عليه بغرامة لا تقل عن ثمن السمية التي تصرف فيها ولا تزيد عن ضعف ثمنها .

مادة ٨ : لا عقاب على من لم يكن صانعاً وأحرز صابوناً لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات التي يصدرها وزير التجارة والصناعة إذا أثبت حسن نيته .

مادة ٩ : تطبق أحكام هذا القانون بدون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات

مادة ١٠ : يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً باللائحة التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتي : —

- ١ — المواد المحظور استعمالها في صناعة الصابون
- ٢ — البيانات التي يجب على أصحاب المصانع ذكرها على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته
- ٣ — كيفية تحليل العينات
- ٤ — الاجراءات الواجب اتباعها والشهادات التي يجب تقديمها بشأن الصابون المستورد

مادة ١١ : يمنح أصحاب المصانع الموجودة حالياً قدمة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتقديم الاقرارات المنصوص عليها في المادة الأولى منه .

مادة ١٢: على وزراء التجارة والصناعة والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين في ١٠ رمضان ١٣٥٧ (٢ نوفمبر ١٩٣٨)

فأمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير الحقانية

أحمد محمد فضله

وزير الداخلية

محمد فخرى النقراشى

وزير التجارة والصناعة

مها مبهشى

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن تنفيذ القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨

الخاص بتنظيم صناعة الصابون (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

قـرـر

مادة ١ : يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ إلى إدارة التشريع والتسجيل على استمارة خاصة طبقاً للنموذج حرف ١ المرفق بهذا القرار .

ويجب أن يدون بالاقرار جميع البيانات الواردة بالاستمارة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو كشط ولا تقبل الاقرارات غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة

ويسلم صاحب الشأن إيصالاً دالاً على تقديم الاقرار وتاريخ إيداعه

مادة ٢ : على الأشخاص المسكفين بتقديم الاقرارات إبلاغ إدارة التشريع والتسجيل عن كل تغيير يطرأ على البيانات المدونة بالاقرار في خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله

مادة ٣ : يجب أن يذكر على الصابون وعلى مواد تغليفه وعبواته إسم صاحب المصنع وعلامته التجارية إن وجدت

مادة ٤ : توضع كل عينة من العينات التي تؤخذ للتحليل في كيس غير قابل لنفاذ الهواء وليس به قطوع ولا خياطة ويغلق بإحكام . ويعلق بكل كيس بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتي : —

- (١) رقم محضر أخذ العينة
 - (٢) تاريخ أخذ العينة
 - (٣) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة
 - (٤) اسم صاحب البضاعة ومحل إقامته
 - (٥) عنوان المصنع أو المخزن أو الحانوت
 - (٦) اسم الموظف الذي أخذ العينة ووظيفته وتوقيعه
- ويبين على الكعب البيانات الآتية : —

- (١) تاريخ أخذ العينة
- (٢) التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة

ويختم كل كيس بالجمع الأحمر عند موضع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذي أخذ العينة ويختم صاحب الشأن أو من يمثله على البطاقة نفسها . وإذا امتنع عن وضع ختمه ثبت ذلك في محضر أخذ العينة

ويراعى عند أخذ العينات أن تكون من صابون داخل عبواته ، وفي حالة تصريفه بدون عبوة تؤخذ العينات من الصابون المعد للتصريف .

مادة ٥ : يجب إثبات أخذ العينات في محضر من صورتين يشتمل على البيانات الآتية : —

- (١) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته ومحل إقامته
 - (٢) تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجود به الصابون المأخوذ منه العينات
 - (٣) اسم من أخذت منه العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته
 - (٤) عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر
 - (٥) مقدار كل عينة
 - (٦) مقدار الصابون الذي أخذت منه العينات وثمانه
 - (٧) الأحوال التي حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروض بها الصابون سواء كانت عليه أو على أغلفته أو عبواته ، وعلى العموم جميع البيانات الأخرى التي تكون مفيدة للتحقق من ذات العينات
 - (٨) امضاء محرر المحضر
- ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله إبداء ما يراه من الأقوال وثبت في المحضر .

ويطلب منه التوقيع عليه وفي حالة امتناعه يشار فيه إلى ذلك .

مادة ٦ : ترسل صورة من محضر أخذ العينة إلى إدارة التشريع والنسجيل في خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ تحريره مصحوبة بثلاث عينات وتبقى العينة الرابعة عند صاحب المحل أو من يمثله وفي حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويثبت ذلك في المحضر .

وعلى الإدارة المذكورة في يوم ورود المحضر أو في اليوم التالي على الأكثر قيد البيانات المدونة بالبطاقة بالعينة في دفتر خاص بأرقام متتابعة

لكل سنة . ويرصد رقم القيد على كل من البطاقة والسكب للعينات الثلاث ثم ترسل إحدى العينات إلى مصلحة الصناعة لتحليلها بعد نزع البطاقة منها دون السكب .

وعلى الإدارة حفظ العينتين لديها لتسكونا رهن أمر القضاء .

مادة ٧ : على مصلحة الصناعة تحليل العينات بحسب تواريخ ورودها وعليها قبل إجراء التحليل التحقق من سلامة الختم الموجود على العينة ويتبع في التحليل ما يأتي : —

١ — كيفية تحضير العينات للتحليل .

تقطع الصابونة إلى أربعة أجزاء بقطاعين رأسيين يمران بمنتصفها ثم تؤخذ من جميع السطوح المقطوعة قطاعات رقيقة بكميات كافية وتخلط جيداً ثم تقطع إلى أجزاء صغيرة دون أن تتعرض للهواء مدة طويلة وتوضع في وعاء نظيف جاف يغلق بإحكام ثم تؤخذ منه كمية الصابون المطلوبة لكل عملية من عمليات التحليل .

ب — تحضير الأحماض الدهنية والراتنجية .

تفضل الأحماض الدهنية والراتنجية من محلول الصابون بإضافة حامض السكوردريك وتستخلص الأحماض المذكورة بواسطة الإثير الاثيليك ويحفف محلول الاثير قبل تخفيف الأحماض الدهنية والراتنجية في درجة لا تزيد عن ٦٠ سنتيجراد

ج — تقدير القلوى السكاوى المطلق

يسكون ذلك بإذابة الصابون في السكحول النقي (درجة ٩٥) المتعادل والترشيح والغسيل ، ثم قياس القلوى السكاوى المطلق بواسطة محلول عشري من حامض السكوردريك (يستعمل كاشف الفينول فتالين

مادة ٨ : تدون نتيجة التحليل على استمارة خاصة طبقاً للنموذج حرقت (ب) المرفق بهذا القرار من أصل وصورتين ويرسل الأصل وإحدى الصورتين إلى إدارة التشريع والتسجيل في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ وصول العينة للمعمل، وفي حالة التأخير يقدم المعمل تقريراً بالأسباب التي دعت إلى ذلك .

وعلى الإدارة قيد نتيجة التحليل في الخانة المعدة لذلك بدفتر قيد العينات وإرسال أصل التقرير إلى الموظف المختص

مادة ٩ : يهوم الموظف المختص بإجراء الضبط وإثبات المخالفات بمجرد استلامه تقرير التحليل الدال على وقوع مخالفة بضبط الصابون المأخوذة منه العينة وتحرير محضر بالمخالفة

مادة ١٠ : يوضع الصابون المضبوط تحت أختام بالجمع الأحمر . بكيفية تضمن عدم تغييره كله أو بعضه ويشتمل محضر المخالفة على ما يأتي : —

(١) تاريخ وساعة إثبات المخالفة

(٢) بيان مكان إثبات المخالفة

(٣) اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته

(٤) اسم المخالف ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل إقامته

(٥) ذكر الوقائع المسكونة للمخالفة من بيان المادة أو المواد التي حصلت مخالفتها

(٦) إثبات اجراءات الضبط التي قام بها محرر المحضر وبيان المكان الذي حفظت فيه السكمية المضبوطة ومقدارها وثنمها، ومقدار ما يكون قد تصرف فيه المخالف من الصابون قبل اجراء الضبط أو مقدار وثن الصابون كله إن لم يوجد

(٧) ذكر جميع الأقوال التي يبيها مرتكب المخالفة أو من يمثله
وبيان ما يقدمه من المستندات

(٨) امضاء المخالف أو إثبات رفضه

(٩) إمضاء محرر المحضر

ويرسل المحضر إلى النيابة العمومية مصحوباً بنتيجة التحليل
وبنسخة من محضر أخذ العينات

مادة ١١: للاستدلال على أن الصابون المستورد من الخارج مستوف
للاشتراطات المقررة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٩ والقرارات
الصادرة تنفيذاً له يجوز الاكتفاء بشهادة تحليل صادرة من معمل
تحليل من الجهة التي ورد منها الصابون يسكون له صفة رسمية أو
يسكون معترفاً به من حكومة الجهة المصدرة
ويجب أن ترد هذه الشهادة مع كل رسالة من الصابون وأن
يسكون ميناها كمية الصابون الواردة وكذلك نتيجة تحليلها واسم
المصدر والمصدر إليه.

مادة ١٢: يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

تجريباً في ١٥ محرم ١٣٥٨ (٦ مارس ١٩٣٩)

صورة طبق الأصل
سأبا مبشى

قرار وزارى رقم ١٥٧ - ١٩٤٠
بحظر إضافة بعض المواد إلى الصابون (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ بشأن تنفيذ القانون السالف الذكر .

وبعد موافقة وزارة الصحة .

قـرـر

مادة ١ : لا يجوز أن يشتمل الصابون بأى نسبة كانت على المواد السامة أو الكاوية كالزنيخ ومعادن الأنتيمون والنحاس والرصاص والزنبق وأملاحها ، كما لا يجوز أن يشتمل على أية مادة ملوثة مضرّة بالصحة

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريراً فى ٣ جمادى الثانى ١٣٥٩ (٩ يوليه ١٩٤٠)

ابراهيم عبد السهادى

مرسوم بتنظيم بيع الصابون (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩
بالعلامات والبيانات التجارية وبناءً على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة
وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ : مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨
الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون وأحكام القرارات الصادرة
تنفيذاً له لا يجوز استيراد الصابون أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع
أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من إحدى الرتب الآتية : -
أولاً : صابون « نابلسي » أو « صابون من زيت الزيتون النقي » وهو
الصابون النقي الخالي من المواد الإضافية والمصنوع من زيت الزيتون
الخالص بدون إضافة أي نوع من الزيوت أو السموم .

ثانياً : صابون رقم ١

وهو الخالي من المواد الإضافية والمحتوى عقب صنعه على ٦٢ في المائة
على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

ثالثاً : صابون رقم ٢

وهو المحتوى عقب صنعه على ٥٠ في المائة على الأقل من الأحماض
الدهنية والراتنجية .

(١) مستخرج من الوقائع المصرية العدد ١١٦ الصادر في الخميس ١١ جمادى الثانية

سنة ١٣٦١ (٢٥ يونيه ١٩٤٢)

رابعاً : صابون رقم ٣

وهو المحتوى عقب صنعه على ٤٠ في المائة على الأقل من الأحماض الدهنية والراتنجية .

مادة ٢ : يجب أن يوضع على الصابون وعلى أغلفته وعبواته بيان رتبة . ويجب أن تردف تسمية « نابلسي » بجمة الصنع إذا كان الصابون مصنوعاً في غير مدينة نابلس بفلسطين . وكذلك يجب أن تردف تسمية الصابون رقم ١ ، ٢ ، ٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسي كلمة بلدي .

مادة ٣ : لا يجوز بيع الصابون النابلسي والصابون رقم ١ ، ٢ ، ٣ المصنوع على شكل الصابون النابلسي إلا بالوزن ولا يجوز بيع أنواع الصابون الأخرى أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع أو استيرادها إلا إذا كانت قطعاً من أحد الأوزان الآتية :

جرام	٤٠٠
»	٢٥٠
»	١٥٠

وتبصم كل قطعة ببيان وزنها عقب الصنع كما يوضح على العبوة بيان عدد ما تحتويه من القطع وبمجموع وزنها .

مادة ٤ : استثناءً من أحكام المادتين السابقتين يسكتفي فيما يتعلق بالصابون المصنوع من زيت الزيتون النقي والصابون رقم ١ الذي يباع داخل علب أن يوضع على العلبة بيان رتبة الصابون ووزنه ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه وزن العلبة .

مادة ٥ : لا تسرى أحكام هذا المرسوم على الصابون الطبي مستحوقا كان أو محلولاً وصابون البوتاس - والصابون الرخو - والصابون المعدني وصابون الزينة بشرط أن يكتب عليه أو على أغلفته بيان نوعه وألا تقل نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية في صابون الزينة عن ٧٠ ٪

مادة ٦ : يصدر وزير التجارة والصناعة بقرار منه اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم يبين بها على الأخص ما يأتي :

(١) السكيفية التي يوضع بها بيان الرتبة أو الوزن على الصابون وعلى أغلفته وعبواته

(٢) تنظيم تصريف الصابون الذي يكون موجوداً وقت العمل بهذا المرسوم ويكون مخالفاً لأحكامه

مادة ٧ : تسرى أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع عقوبة أشد يقضى بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أو أى قانون آخر .

مادة ٨ : على وزراء التجارة والصناعة والمالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية صدر بقصر عابدين في ٨ جمادى الثاني ١٣٦١ (٢٢ يونيو ١٩٤٢)

فأمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

عبدى أبو علم

وزير التجارة والصناعة

محمد سليمان غنم

وزير المالية

لامل صدقي

مرسوم^(١)

بتعديل المرسوم الصادر في ٢٩ يونيه ١٩٤٢ الخاص بتنظيم بيع الصابون

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم
صناعة وتجارة الصابون وعلى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم
٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وعلى المادتين
الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع
التدليس والغش .

وعلى المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢
بشأن تنظيم بيع الصابون
وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى
مجلس الوزراء

رسمنا بما آت

مادة ١ : تعدل المادة ٣ من المرسوم الصادر في ٢٢ يونيه ١٩٤٢ بتنظيم بيع
الصابون على الوجه الموضح بعد
« مادة ٣ - لا يجوز بيع الصابون النابلسي رقم ١ المصنوع على شكل
الصابون النابلسي إلا بالوزن .

ولا يجوز بيع أنواع الصابون الأخرى وكذا الصابون رقم ٣ و٢
المصنوع على شكل الصابون النابلسي أو عرضها أو طرحها للبيع أو

(١) مستخلص من الوقائع المصرية العدد ٤ الصادر في ٥ مايو ١٩٤٧

حيازتها بقصد البيع أو استيرائها إلا إذا كانت قطعها من أحد
الأوزان الآتية :

٤٠٠ جرام

» ٢٥٠

» ١٥٠

وتبصم كل قطعة ببيان وزنها عقب الصنع كما يوضح على العبوة
بيان عدد ما تحتويه من القطع ومجموع وزنها .

مادة ٢ : يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه المدة اللازمة لتنظيم تصريف
الصابون الذي يكون موجوداً وقت العمل بهذا المرسوم ويكون
مخالفاً لأحكامه .

مادة ٣ : على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل
منهم فيما يخصه ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٧ جمادى الثانية ١٣٦٦ (٢٨ أبريل ١٩٤٧)

شكر

أتقدم بعظيم الشكر لحضرة المهندس إبراهيم أفندى أبو شنب
للمعونة القيمة التى أسداها إلىّ فى هذا الكتاب بتفضله بعمل
الرسومات الهندسية التى احتواها .

كما أنى أتقدم بخالص شكرى الى الياس أفندى كامل مدير
المطبعة التجارية الحديثة بالسكاكىن بالقاهرة على المساعدة
القيمة التى قدمها لنا أثناء طبع هذا الكتاب .

أول رجب ١٣٦٦ هـ
القاهرة فى ٢١ مايو ١٩٤٧ م



فهرس الكتاب

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣	صورة جلالة الملك	٣٦	العطور المستعملة في الصابون
٥	مقدمة المؤلف		الباب الثاني
٧	تقديم الكتاب		صناعة الصابون المنزلى
٩	لمحة تاريخية	٤١	ملخص للطرق المتبعة في تحضير الصابون
	الباب الاول		أرورا :-
١٢	الصابون من الوجهة النظرية		صناعة الصابون بالطريقة الساخنة
١٣	التحليل المائى للدهون	٤٧	مع فصل الجلسرين
١٤	عملية التصبين		صابون مرسيليا - طريقة صناعته
١٥	التصبين من الوجهة النظرية	٦٥	الصابون الأزرق الفاقع
١٧	عملية التصبين فى المعمل	٧٠	الصابون الأبيض - الخامات
١٨	كيف يعمل الصابون على التنظيف	٧١	اللازمة
٢٣	المواد الداخلة فى صناعة الصابون		الصابون المنزلى المحتوى على السليكات
٢٦	المواد الدهنية النباتية	٧٥	الصابون المنزلى المحتوى على القلفونية
٢٩	المواد الغير عضوية الداخلة فى صناعة الصابون	٧٨	تنقية القلفونية التجارية قبل استعمالها
٢١	كميات الصودا السكاوية اللازمة لتصبين الزيوت المختلفة	٨٦	الصابون المزرکش
٢٢	درجات البوميه المقابلة للتركيز المنوى لسكل من الصودا والبوتاسا السكاوية	٨٧	تانيا :-
٢٣	كميات محاليل الصودا السكاوية اللازمة لتصبين المدهون المختلفة	٨٩	طرق صناعة الصابون مع عدم فصل الجلسرين

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الصابون المضغوط	١٢٢	التصميم على درجة حرارة منخفضة	٩٠
تراكيب عطرية لتعطير أنواع مختلفة من الصابون	١٢٧	التصميم بالعجن على الساخن	٩١
صناعة صابون الزينة من الصابون المنصهر	١٣٠	صناعة الصابون المنزلي بالطريقة الباردة	٩٣
إضافة اللون والرائحة	١٣١	حساب كمية القوي اللازمة للتصميم على البارد	٩٥
تراكيب لبعض أنواع صابون الزينة المنصهر	١٣٣	طريقة صنع الصابون على البارد	٩٦
صابون الزينة المصنوع بالطريقة الباردة	١٣٨	صابون يقلب باليد	٩٧
صناعة صابون الزينة الطافي	١٤٦	صناعة الصابون بالطريقة الباردة مع استعمال القوي المحركة	٩٨
صابون الزينة الشفاف	١٤٩	صناعة الصابون بكميات صغيرة	١٠٣
طريقة السكحول	١٤٩	صابون الشحم بالطريقة الساخنة	١٠٥
الطريقة الباردة	١٥٠	صناعة الصابون من فضلات الدهون الحيوانية	١٠٨
صابون زيت الخروع وسكر القصب	١٥٢	صناعة الصابون من الأحماض الدهنية	١١٠
صابون زيت الخروع وسكر القصب والسكحول	١٥٤	صناعة الصابون من حامض الزيتيك والدهن الحيواني	١١١
صابون زيت الخروع والسكر والجلسرين	١٥٤	الباب الثالث	
صابون السكحول والجلسرين	١٥٥	صناعة صابون الزينة	١١٦
تراكيب متفرقة للصابون الشفاف	١٥٦	المواد العطرية المستعملة في تعطير صابون الزينة	١١٨
بالطريقة الباردة		المواد الملونة المستعملة في تلوين صابون الزينة	١١٩
روائح عطرية لصابون الزينة الشفاف	١٥٨	تعبئة صابون الزينة	١٢١

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
صابون الكافور	١٩٤	طريقة عمل صابون الزينة في	١٦٠
» السليماني	١٩٤	المنزل	
» الزئبق	١٩٥	تركييب متفرقة	١٦٢
» الكلور		صابون الخلاقة الصاب	١٦٦
» حامض السليسيك		مستحضرات صابون الخلاقة الجيد	١٦٦
» قابض		تركييب مختلفة	١٦٨
» النفط		صابون الخلاقة المسحوق	١٧٠
» الزرنيخ	١٩٦	عجائن وكريمات الخلاقة	١٧١
» اللزقات الطيبة	١٩٦	تركييب مختلفة	١٧٢
أنواع أخرى من الصابون الطبي	١٩٧	الصابون السائل	١٧٦
الباب الخامس		تركييب لروح الصابون	١٧٩
الصابون المستعمل في تنظيف	١٩٩	الباب الرابع	
الأواني والأحواض		الصابون الطبي	١٨٠
الطريقة الساخنة	١٩٩	تأثير الصابون على الجراثيم	١٨١
الطريقة نصف الساخنة	٢٠٢	قدرة الصابون على التطهير	١٨٣
الطريقة الباردة	٢٠٣	صابون اللوز	١٨٣
صابون لتنظيف المعادن الثمينة	٢٠٤	الصابون الحيواني	١٨٤
عجينة لتنظيف المعادن		صبغة الصابون	١٨٥
سائل لتنظيف المعادن		مروخ الصابون	١٨٥
الباب السادس		الصابون المطهر	١٨٦
الصابون المزيل للبقع	٢٠٦	صابون الفنيك	١٨٦
تركييب للصابون الجاف	٢٠٧	» الفنيك بالطريقة الساخنة	١٨٧
صابون سائل لازالة البقع	٢٠٨	» القطران	١٨٩
تركييب مختلفة	٢٠٩	» السكريت	١٩١
		» السكريت والقطران	١٩٣

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٣٠	تقدير كمية الماء	٢٣١	تقدير كمية الرمال
٢٣٢	تقدير كمية الحمض الدهنية	٢٣٣	تقدير كمية القلوى الكلية
٢٣٣	تقدير كمية المواد الغير قابلة للذوبان في الكحول	٢٣٤	تقدير كمية القلوى الغير متحد
٢٣٤	تقدير كمية الفلوفونية	٢٣٥	تقدير كمية الجلدرين
٢٣٥	تقدير نسبة حامض الفينيك	٢٣٦	اختبار الزيوت والدهون
٢٣٦	الاختبار الوصفى - التلوين	٢٣٧	اختبار لزيت القطن
٢٣٧	اختبار لزيت السمسم	٢٣٨	اختبار حامض السكرينيك
٢٣٨	لزيت كبد السمك	٢٣٩	اختبار لزيت الفول السوداني
٢٣٩	تقدير درجة حموضة الزيت	٢٤٠	تقدير كمية الماء في الزيوت
٢٤٠	القيم الثابتة للزيوت	٢٤١	اختبار القلويات
٢٤١	تحليل كربونات الصوديوم التجارية	٢٤٢	تحليل ناصودا السكاوية التجارية
٢٤٢	الباب السابع	٢٤٣	الصابون الرخو
٢٤٣	المواد الدهنية المستعملة في صناعة	٢٤٤	الصابون الرخو
٢٤٤	كميات المحلول القلوى اللازمة	٢٤٥	لختلاف الزيوت
٢٤٥	صناعة الصابون الرخو	٢٤٦	الصابون الرخو المحتوى على
٢٤٦	القلفونية	٢٤٧	الصابون الرخو المصنوع بالصودا
٢٤٧	والبوتاسا	٢٤٨	صابون رخو مصطنع بكاربونات
٢٤٨	البوتاسيوم	٢٤٩	صابون أصفر رخو
٢٤٩	صابون أخضر	٢٥٠	صابون أسود
٢٥٠	طرى فضى	٢٥١	الصابون الرخو في مستحضرات
٢٥١	الشعر	٢٥٢	الباب الثامن
٢٥٢	الاختبار الكيفى للصابون	٢٥٣	والمواد الداخلة في تركيبه
٢٥٣	تحليل الصابون	٢٥٤	تحليل الصابون
٢٥٤	تحليل الصابون تحليلا كاملا	٢٥٥	تحليل الصابون تحليلا كاملا

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٥٣	ملحق القوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بتنظيم صناعة وتجارة الصابون في مصر	٢٦٦	قرار وزاري رقم ١٥٧ لسنة ١٩٤٠ بحظر اضافة بعض المواد الى الصابون
٢٥٥	قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون	٢٦٧	مرسوم بتنظيم بيع الصابون
		٢٧٠	مرسوم بتعديل المرسوم الخاص بتنظيم بيع الصابون
٢٦٠	قرار وزاري رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩	٢٧٢	شكر

تصحيح الأخطاء المطبعية

صفحة سطر	خطأ	صواب
٧	١١	يبين
١٤	٢١	كلمة « التصبن »
١٦	١٤	بدء
١٦	١٨	أضيفت
٢٥	٢	Stearic acid
	٣	Oleic acid
	٨	Linoleic acid
٢٨	١٢	لذيذة الطعم
٢٨	٢١	٣٥° - ٥٠° م
٤٠	١٨	التقطير الاتلافي

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٩	١٧	الوزن الزمى	الوزن الجزئى
٥٤	١٩	من الا تزيد	من أن تزيد
٥٦	١٢	إيدر كسيد البوتاسيوم	إيدر كسيد الصوديوم
٦٠	٧	بقطيع	بتقطيع
٦٠	١٢	عمودى على الاطار	عمودى على الاطار الاول
٦٩	٩	٥٠ × ٣٢ سم	٥٠ × ٣٢ سم ^٢
٧٠	٢	اعرة	المخرة
٧٦	٣	كتل ثقيلة القوام	كتل لزجة ثقيلة القوام
١٠٢	١٦	محاول	محاول
١٠٥	١٢	ياضف	يضاف
١٢١	١٩	تفسير	تفصيل
١٦٧	٤	تاماً	تماماً
١٧٤	١	أبيض	أبيض
١٨١	١٤	الرشح	الرشح
١٨١	١٥	الماء	الماء
١٨٣	٢	أثر مظهر	أثر مظهر
١٩٥	٢	ومرهم	أو مرهم
٢٠٤	٨	محلو	محاول
٢١٨	٥	فيثقل الصابون	فيثقل قوام الصابون
٢١٨	٢١	فتتخذ	فتتجد
٢٣٦	٤	جزىء	جزء
٢٤٢	٢١	كبريتور السكريت	كبريتور السكر بون
٢٤٧	٤	النقية	التجارية

أحدث المطبوعات

مستحضرات التجميل والروائح العطرية

كتاب على تفصيل في كيفية تصنيع مستحضرات التجميل والروائح العطرية

للصبيد

محمد أحمد حمادة

بكالوريوس في الكيمياء والفيزياء
عضو جمعية الصناعات الكيميائية
عضو جمعية الكيمياء بالمملكة العربية السعودية

الكتاب الأول من نوعه في اللغة العربية بأسلوب سهل مبسط ، يقع في ٣٧٢ صحيفة من القطع الكبير ، يحتوي على أكثر من ٥٠٠ تركيب موضحة توضيحاً عملياً كافياً في كيفية صنع مساحيق الوجه ومستحضرات تجميل الأيدي والأظافر وكيفية عمل السكولد كريم والفاناشنج كريم - وأنواع كريمات أخرى مختلفة - عطور السكريمات - لوسيونات البشرة - مستحضرات لتغذية البشرة - مستحضرات واقية من لفحة الشمس - إزالة البقع الجلدية - كيفية عمل مستحضرات لازالة الشمس وحب الشباب - أحمر الشفاه ، أحمر الخدود - مستحضرات تجميل الرموش والحواجب - مستحضرات الحلاقة - مستحضرات الأسنان - مستحضرات مانعة للعرق ومزيله للرائحة - مساحيق مزيله للشعر - مستحضرات للشعر - صبغات للشعر على جميع الألوان - أكثر من ١٠٠ تركيب في كيفية عمل السكولونيا والروائح العطرية - المساحيق المعطرة - مساحيق لجسم الأطفال - طرق عمل البخور - كيفية عمل صابون الزينة .

يطلب من مكتبة الهلال بالفجالة بمصر وثمنه ٣٥ قرشاً بخلاف أجرة البريد